بزيادة في اصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج
عن ذلك مسائل منها الاول مالو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة ومالو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة ومالو صدر عقد الذمة من غير الامام وهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها مع فسادها ومالو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحاء اي وقت الحلول

مفسد للرهن لتافيته وللبيع لتعليقه
وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي
قبل المحل امانة لانه مقبوض بحكم الرهن
الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم
الشراء الفاسد فان قال رهنتك واذا لم
اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد
البيع قال الشبكي لا الرهن فيما يظهر
لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني
يقتضيه وحلف اي المرتهن فيصدق
في دعوى تلف لم يذكر سببه كما لم تر
فان ذكر سببه فبينه الشمول لاني
في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي
كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى
رد الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه
كالمستعير ولو وطئ المرتهن المرهونة شبهة